

وسائل الشيعة

[340] سألت أبا جعفر (عليه السلام) - وليس عنده غير ابنه جعفر - عن زكاة الفطر ؟ فقال: يؤدي الرجل عن نفسه وعياله وعن رقيقه الذكر منهم والانثى، والصغير منهم والكبير، صاعاً من تمر عن كل إنسان، أو نصف صاع من حنطة، وهي الزكاة التي فرضها الله على المؤمنين مع الصلاة، على الغني والفقير منهم - إلى أن قال - قلت: وعلى الفقير الذي يتصدق عليه ؟ قال: نعم، يعطي مما يتصدق به عليه. أقول: قد عرفت وجهه (1). وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 7 - باب مقدار الصاع [12179] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني، وكان معنا حاجا قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) على يدي أبي: جعلت فداك، إن أصحابنا اختلفوا في الصاع، بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدني، وبعضهم يقول: بصاع العراقي ؟ قال: فكتب إلي: الصاع ستة (1) أرطال بالمدني (2)، وتسعة أرطال بالعراقي، قال: وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة (3). (1) _____ (2) _____ (3) _____

تقدم في ذيل الحديثين 10، 11 من الباب 2 من هذه الأبواب. (2) تقدم في الأحاديث 1 و 7 و 11 و 12 من الباب 5 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الباب 7 وفي الحديثين 2 و 3 من الباب 8 وفي الحديث 7 من الباب 9 وفي الأحاديث 3 و 6 و 7 من الباب 10 من هذه الأبواب. الباب 7 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 4: 172 / 9، والتهذيب 4: 83 / 243، والاستبصار 2: 49 / 163. (1) وفي نسخة: ستة (هامش المخطوط). (2) وفي نسخة: بالمديني (هامش المخطوط). (3) في العيون: درهما (هامش المخطوط). (*) _____